

بغيره العاقل حده دكته في حد النفس لا غشيه
 بدنه ولا مشبهه والزبي نويان بكره ومحصن وجملة القاعل
 في الحركه ان كان حركه ما به سوط على شارب اعضاءه دون
 الوجه والرش وكما صرح وشايح الاعضاء المحرفه ويعربان
 كالا هما وقال الكعرب للملحق المنصطه الرجل دون الموان
 وقال ابو حنيفه لا يعرب والتعرب عام سافه القصر وحد الكافر
 غير كوفي والمسلم في كلد والتعرب سوا وحد العبد على
 انصف من حد كسح ويعرب نصف عام في حد لقولها وقال
 مالك لا يعرب للملحق يعربيه من الاصرار لسيدته واما المحض
 فهو الذي اصاب طيا محرما بعد كسح ضربه وحد الرحم
 بالاجار حتى يموت ولا يلزم الرحم توفي مقائله ولا يجلد وان رحم
 بالدينه رحم في حفره منعه من الهرب وان هرب تبع بالرحم
 حتى يموت وان رحم بافران لم يحفره وان هرب لم يبيع
 وادنا الذي بعد القدر عليه لم يسقط عنه الحد ولا
 يجوز لا حد لا يشنع في الشفاط الجبر ولا يجوز للشروع اليه
 ان يشفع الشقيه واستقره اخذت ملا من حور بلغت قيمته ثمانا
 اذ اسرقه بالغ لا يشبه له في المال ولا حوره وطعت يد
 النهن من مفضل الكوع والنتار ربع الدينار وهو عشاء حرام
 عند الشافعي وثلاثة ارباع عند مالك والاحرار يملكون
 با حنفا ولا موان اذ اقطع الشارق والمناطيق
 رد على مالكه وان سرقه ثانياه قطع وقال ابو حنيفه

لا يقطع

لا يقطع في حال السرقة ان عداها مال عن اقطع لم يقطع
 وسنوي في قطع السرقة الرجل في المواه واحود العبد و
 المشتمل وانكاره ولا يقطع صبي ولا محزون ولا عديم شرف من مال
 سيد ولا ولد شرف مال والدماء الكرم حكما استكرهتم من محرم
 ويدية حد شاربه سوا استكرام لم يسكن اذا كان مكلدا
 وانسك ما زال معه العقل حتى لا يسرق بين السماء ولا رضى
 ولا بين الطول والعرض قاله ابو حنيفه وقيل من انما يبيع بين
 اضطراب الكلام فيها ونفاسا ومن اضطراب الكرمه مشيئا
 وقبائنا وما اظرف قول دم من محمد العزير سرعه العزير
 سئل السليل لهرق حتى كانا بوى الارض ثمضي كحال تسير
 اذ اذكر قلنت قد مر فاشق وان مر هو قلنت حال بغيره
 سايرا بجيطان من كل جانب من ارض الشحك الشحس وهو صعب
 واكد في حق الكرم كلبا زيعين لا يدي او باطراف الاكمام او با
 لسوط وحد العبد على النصف من الحور يحوزون بها ولا يعيب
 ابي القاسم فنبه قولان احدهما جميع البيه الجاهل والنصف
 في حد والماي نصف البيه لان نصف حد نص ولا حرمه
 القدر وحد ثمانون جلد اجماعا وهو في حقوق الايهين يسحق
 بالطلب يشق بالجنف واسترط في المفذوف حسم سر وطالبوغ
 والحربه والعقل والاشلام والعمه وان كان غير ذلك لا يجز
 فاذ قد بل يعز لاجل الادو شرط التقادف ان يكون بالغاعا قلا
 حرا وان كان صغيرا او محنونا فلا يجز ولا يعز وان كان

في النقص
 في النقص
 في النقص
 في النقص